

الحكم الشرعي للزواج عبر الشبكة العنكبوتية

إعداد

د. عبد الباقي محمد فرج الهم

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة بخت الرضا

المستخلص

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب الأحوال الشخصية، في موضوع الزواج، يعالج قضية من القضايا الفقهية المعاصرة، أو التي تتردد بين القدم والمعاصرة، وذلك من حيث بيان حقيقتها الشرعية وما يتفرع من تلك الحقيقة من الصور مع بيان آراء الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين والقضية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة. استجد في الآونة الأخيرة أنواع عقود تتردد بين الحلال والحرام، وذلك لسرعة الاتصالات وسهولتها، وتقدم الحياة وتطورها، وخروج المرأة للعمل واختلاطها بالرجال . تهدف هذه الدراسة إلي بيان الحكم الشرعي للزواج عبر الإنترنت وتهدف إلى الآتي: معرفة الزواج في الإسلام، الفرق بين الزواج الشرعي والزواج عبر الإنترنت، تنبيه الشباب من الجنسين على عدم الوقوع في غرر الأتكحة المعاصرة الفاسدة. اتبعت في هذه البحث المنهج التاريخي التحليلي، حيث بدأت بتعريف الزواج الشرعي وحكمه، ثم بعد ذلك عرفت الزواج عبر الإنترنت وبينت صورته ثم حكمه ، وآراء الفقهاء فيه. ثم توصلت إلى النتائج الآتية : إن عقد الزواج من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية ، لذلك اهتم به الفقهاء اهتماما بالغا فعالجوا أهم دقائقه تحت مظلة الاحتياط فيه. من مظاهر الزواج الاهتمام بعقد الزواج، والحرص على توثيقه بواسطة الإشهاد عليه فجعلت الشريعة الإسلامية والإشهاد على الزواج شرطا لصحته. أما إذا لم يوثق العقد لدى السلطات المختصة ، أو كان بغير ولي، أو بدون شهود فحكمه البطلان. لقد رفض الإسلام كل زواج لا تتحقق به الغايات التي شرع الزواج من أجلها والتي حددها القرآن وبينتها السنة النبوية. إذا كان المقصود بالزواج عبر الإنترنت مجرد الإعلان عنه عبر مواقع الإنترنت فلا إشكال فيه من الناحية الشرعية مادام منضبطا بضوابط الشرع. أما إذا كان المقصود بالزواج عبر الإنترنت إنشاء عقد الزواج بواسطته، فالراجح عدم جوازه لما فيه من مخاطر تتجاوز المخاطر الموجودة في عقد الزواج بواسطة الكتابة الطبيعية. إن كل من ذهب إلى صحة عقد الزواج بالكتابة فقد ذهب مذهب الأحناف ، ومن ذهب إلى عدم صحته فهو على مذهب الجمهور وهذا هو الرأي الذي عليه الباحث.

Abstract

The subject is a jurisprudent study concerning personal affairs –marriage, manipulating a living jurisprudent topic in the past and present through its legal truth and its branches with the sayings of jurisprudents – the old and living. There appeared recently some types of marriage which are classified by some jurisprudents as legal and others as illegal. This was caused by the easy communication, the development and evolution of life and going of men to men for work. The study aims to explaining the legal judgment for the marriage through Internet. It aims to:- knowing marriage in Islam. The difference between the legal marriage and marriage through Internet is telling the youth to avoid practicing sex through this illegal way. I followed in this study the historical analytical method, that I defined the legal marriage and its judgment. Then I defined the marriage through Inter – Net and its kinds with its legality and the jurisprudents sayings. I came out with following results: Marriage document is an important document in the Islamic Shareeaa, so the jurisprudents payed it a great attention. Marriage certificate is important and should be documented by evidences who constitute a fundamental condition to make it legal. Any marriage without being documented from the specialized authority will be invalid and illegal. Islam refuses marriage which doesn't carry out the fundamental things required by the Holy Quran and Sunna. If the marriage through Inter – Net is for announcement only, it will be no harm if it is complete through the Islamic Regulations. If the marriage through Inter – Net is complete through the Inter – Net only then it is likely to be illegal. He who insists on the legality of marriage should be through writing, then this follows AbuHaneefa s Ideology, and he who doesn't agree with its legality, then this follows the Public Ideology. The researcher agrees with the second.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده لما أسبغ علينا من نعمه وما من به علينا بالعمل بشريعته،
والصلاة والسلام على الهادي البشير، سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار
على نهجه القويم إلى يوم الدين، أما بعد :-
فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه برسالة الإسلام الخالدة، ليأخذ بيد الإنسانية على طريق
الخير والصلاح ، أرسله بمنهج كامل للحياة، يصلح شأنها ويدفعها إلى طريق فطرتها وهدايتها، فكان
منهج الإسلام منهجا متوازنا ، لا تتناقض أجزاؤه بل تتكامل أحكامه وتشريعاته، فهو منهج حق وعدل
، يحقق العدل في أدق معانيه.

ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية ولما لها من أهمية، فقد تناول التشريع الإسلامي أبوابها المختلفة ، بدقة وشفافية عالية، فعالج الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك.

فالزواج كان أحد هذه الموضوعات التي اهتم بها الإسلام اهتماما بالغا، لأن فيه حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد التشريع، وفيه حفظ للحياة الاجتماعية، والقيم للمجتمع. ومع تطور الحياة في اتجاهات متعددة ، منها الإيجابي ومنها السلبي، فقد أستجد صور للزواج واستدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام وقيمه ، ومازالت هناك قضايا موطن البحث والدراسة، فأثرت أن أساهم في خدمة العلم الشرعي.

أسأل الله أن يوفقني في كتابة هذه الورقة البحثية التي تتعلق بموضوع مهم للغاية.

التعريف بالزواج الشرعي وأركانه

أولاً: المعنى اللغوي:

أصل النكاح في كلام العرب الوطاء وقيل للزواج نكاح لأنه سبب الوطاء المباح وقد يكون العقد . تقول نكحتها وكُحِتْ أي تزوجت وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم وبطلق تارة ويراد به البضع وذلك في نوع الإنسان خاصة¹ .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها :

التعريف الأول : ((هو عقد موضوع لملك المتعة، أي لحل استمتاع الرجل من المرأة))².

التعريف الثالث: ((هو عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة))³ .

التعريف الثالث : ((هو عقد وضعه الشارع يترتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ))⁴ .

وإذا أمعنا النظر إلى جميع التعريفات الفقهية فإنها تدور بين أمرين:

¹ لسان العرب لابن المنصور، باب نكح ج 2، ص 625

² أنيس الفقهاء، د. عبد الله قاسم ص 145

³ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الواضح، 9، ص 23

⁴ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج 4، ص 3

الاستمتاع بالمرأة حسب قوانين الإباحة الشرعية، أو الانتفاع بالمرأة دون المنفعة. العاقدان: لي والله أعلم ، أن تعريف وهبة الزحيلي، (جامع مانع) لكل مفردات الموضوع، وذلك لأنه ذكر في تعريفه إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

أركان عقد النكاح الشرعي :

يشترط لصحة عقد النكاح شروط وهي: ما يتوقف عليه صحة عقد النكاح وتترتب عليه آثاره، ويبطل العقد بتخلف أحدها وقد يذكر بعض الفقهاء الركن بدلاً من الشرط، والخلاف بين الركن والشرط هو: أن الركن ما كان داخلياً في الماهية وماهية الشيء حقيقته، والشرط ما كان خارج الماهية⁵.
للزواج خمسة أركان وهي :

1. العاقدان : والمراد بالعاقدين الزوجين أو أولياؤهما أو وكيليهما ، ويشترط فيهما العقل والتمييز

والإسلام في حق الزوج ، والمرأة إلا تكون من المحرمات⁶ .

2. الإيجاب والقبول: وتسمى الصيغة، والإيجاب لفظ يصدر من أحد العاقدين للتعبير عن إرادته

في إقامة العلاقة الزوجية، والقبول لفظ يصدر من العاقد الآخر للتعبير عن رضاه وموافقته بالمعقود عليه.

3. الإشهاد : يرى جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن الإشهاد ركن أو شرط من شروط

صحة النكاح ، لا ينعقد بدونه ، لعموم قوله تعالى : (وَأَشْهَبُوا نَوِيَّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقْبُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)⁷ وقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)⁸

4. إذن الولي . الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه وهو الأب ووصيه، والقريب العاصب عند الحنفية، والمعتق والسلطان عند المالكية⁹ .

5. الصداق : وهو ما تعطاه المرأة لحلية الاستمتاع بها وهو واجب لقوله تعالى :

(وَعَاتُوا اللَّهَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِين لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَذَا مَرِيًّا)¹⁰ وقوله صلى الله عليه وسلم : (أَلْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمَا مِنْ حَدِيدٍ)¹¹.

تعريف الزواج عبر الإنترنت

الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، ج 2، ص 27⁵

المرجع السابق، ج 2، ص 28⁶

الطلاق: 72⁷

سنن الدار قطني كتاب النكاح رقم الحديث 23 عن أبي موسى الأشعري⁸

الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4، ص 93⁹

النساء: 104¹⁰

صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب السلطان الولي رقم 2725 عن سهل الساعدي.¹¹

إن كلمة الإنترنت تعتبر من الكلمات الأعجمية الشائعة وهي تشير إلى الشبكة العالمية ويمكن تعريفها بأنها : (شبكة عالمية تربط عدة الآلاف من الشبكات و ملايين أجهزة الكمبيوتر والأنواع والأحجام في العالم)¹² .
تعريف الزواج عبر الإنترنت :
يحتل الأول:لزوج عبرة الإنترنت أحد الأمرين
الأمر الأول : قيام بعض مواقع الإنترنت بالتعريف بمن يرغب في الزواج وذلك من باب المساعدة في تحقيق الزواج له¹³ .
الأمر الثاني: إنشاء عقد الزواج عبر الإنترنت¹⁴ .
وهاتان الحقيقتان مختلفتان كل واحد منهما ذات أبعاد فقهية مختلفة عن الأخرى وهذا ما سأبينه إن شاء الله في هذا البحث .

حكم الزواج عبر الإنترنت وآراء العلماء فيه

لقد بينت سابقا أن الزواج عبر الانترنت يطلق ويقصد به حقيقتان، ولا بد من بيان حكم كل حقيقة، وذلك على النحو التالي:
أولا : الإعلان عن الزواج عبر الانترنت :-

بعد النظر والبحث في آراء العلماء المعاصرين الذين تحدثوا عن إعلان الزواج عبر الإنترنت لم أجد تفاوتاً كبيراً في آرائهم. فهم على اتفاق من حيث المبدأ على أن تعريف الراغبين في الزواج ببعضهم جائزاً، ولكن ليس على إطلاق وإنما بضوابط ومعايير تحافظ على القيم والأخلاق وتصور الكرامة والعفة، وممن قال بهذا القول : دار الإفتاء المصرية (فتوى أحمد الطيب¹⁵) أحمد الكردي، سامي الماجد، حامد على وغيرهم¹⁶ .

الأدلة على جواز الإعلان عن الزواج عبر الانترنت :

أ. إن الإعلان من قبل أحد الطرفين عن رغبته في الزواج للطرف الآخر عبر شبكة الإنترنت لا حرج فيه مادام لا يتضمن مخالفة شرعية، بل هو فرصة تساعد وتسهل على الراغبين في

¹² زحلة نت <http://www.7ahwwwwf.com/local-newa/cromes-electroniqned.htm>

¹³ إسامي الماجد <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?fatwa id=103296>

أحمد الكردي : <http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaderani.php?fatwaaia=460>

¹⁴ مجموعة المفتين بإسلام أون لين

¹⁵ أحمد الطيب : (إمام أكبر) معاصر. ولد في 6 يناير 1946 م في مصر، الإمام آل 48 لجامع الأزهر منذ 19 مارس 2010 م، مالكي، عقيدة أهل السنة والجماعة، أشعرية، الرئيس السابق لجامعة الأزهر.

أحمد <http://www.islamonline.net> سامي الماجد <http://www.dar-alifta.org..> دار الفتوى المصرية¹⁶

الكردي <http://www.islam.gov.kw>

الزواج الوصول لهدفهم في التسهيل لكل طرف عملية البحث عن الصفات التي يريدونها في الآخر¹⁷ .

2. أن الأعمال في الشريعة الإسلامية تتاط بالنوايا، فإذا كانت النوايا صحيحة فيكون الفعل صحيحا وزواج الإنترنت ما يقع تحت هذا الأمر.

وليس إنشاء مثل هذه المواقع سيئا ولكن العبرة بالنوايا ، كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..¹⁸).

فما دامت النية صحيحة سليمة فلا يوجد ما يمنع من هذا الأمر¹⁹ .

ضوابط الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت :-

مما لا شك فيه أن إبداء الرغبة في الزواج أمر لا يعارض الشرع. فالزواج مندوب إليه لما فيه من العفة ، ولما كان مندوبا إليه كان السعي إليه محمودا لا مذموما، على أن يلتزم الساعي إليه الآداب والأخلاق وإبداء الرغبة في الزواج عبر الإنترنت يأتي في هذا السياق لذا كان اتفاق العلماء على بعض الضوابط حذرا من هذه العواقب ويمكن بيان أهمها على النحو الآتي:-

1. يجب أن يكون المشرفون والقائمون على مثل هذا الأمر من أهل الصلاح والتقوى حتى يطمئن التزامهم بحدود الله وحفظ الحقوق ويكتموا الأسرار حتى لا يطلع عليها أحد ، فيستعملها فيما يسيء²⁰ .

2. أن لا يتعدى المشرفون حدود تقرب وجهات النظر بين الراغبين في الزواج وإذا تحقق القائم على الأمر من صدق الخاطب، ورغبته الأكيدة في الزواج أمكن له اطلاعه على البيانات اللازمة والتي تمكن الخاطب من سلوك الطريق الشرعي للتقدم لخطبة الفتاة من خلال الأولياء²¹ .

¹⁷ http://www.islamonline.net/fatwa/Arabic/fatwa display سامي الماجد:

¹⁸ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدأ الوحي / بيان كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 3، ص 121

¹⁹ موقع سابق http://www.islam.gov.kw أحمد الكردي

²⁰ http://www.islamonline.net حامد العلي :

²¹ http://www.dar-alifta.org... دار الإفتاء المصري :

3. عدم عرض الصور الشخصية للفتاة على مواقع الإنترنت ، وعدم عرض بياناتها الشخصية وإنما تذكر المواصفات وفق ضوابط الشرع الحنيف ، لما يترتب على عرض الصور والأسماء من مفسدة ، وما قد يلحق بالفتاة من أذى²² .

والإشكال الوحيد يتمثل في احتمال انتحال شخصية ، فقد يدعى أحد الخاطبين أنه فلان ، والواقع أنه ليس هو، وهذا الإشكال يمكن أن يحتاط فيه بطرق شتى، كأن يبرز المتحدث وسيلة إثبات مثل جواز السفر الذي تظهر فيه الصورة والاسم أو يكون معه شخص آخر يعرفه الرأي على الطرف الآخر²³ .

حكم إنشاء عقد الزواج عبر الإنترنت :-

اتفق العلماء على عدم انعقاد الزواج بالكتابة للقادر على النطق، إذا كان العاقدان في مجلس واحد، وأما إذا لم يجمعهما مجلس واحد فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم انعقاد الزواج بالكتابة²⁴ . وأجازه الحنفية²⁵ .

وهذا الطريق كان معروفا قديما ، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع ولم تبتدع مسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود والجديد فيها هو سرعة النقل ، وسرعة النقل قد تزيل إشكالات أدت إلى القول بالمنع من العقد قديماً .

وقد اختلف الفقهاء قديما في إجراء عقود الزواج عن طريق الكتابة على قولين:

القول الأول: المنع من إجرائها، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والأقوال التي تجيز عقده في المذاهب الثلاثة ضعيفة مردودة عند المحققين منهم، إلا في حالة الضرورة ومصير حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة له على النطق ويحسن الكتابة.

جاء في الشرح الصغير: (ولا تكفى الإشارة ولا الكتابة إلا بضرورة خرس²⁶).
وقال النووي : (إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح في الغائب، وليس نشئ²⁷) .

²² http://www.islamonline.net دار الفتوى المصرية موقع سابق

²³ مستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م، ص 103

²⁴ الخطاب: مواهب الجليل ، ج 3، ص 419، مرجع سابق ، معنى المحتاج ، جزء الثالث ، ص 141 ، مرجع سابق،
المرآوي، الإنصاف ، ج 8، ص 50، فقه الإسلام وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 7، ص 46، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب المبجل بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقيهي (بيروت، دار أحياء التراث العربي) الطبعة الأولى 1376هـ 1957م

²⁵ أنظر الدر دبري أبو البركات : الشرح الصغير، ج 3 ص 350

²⁶ الدر دبري أبو البركات : الشرح الصغير ، ج 3، ص 350 .

²⁷ النووي، مشرف الدين ، روضة الطالبين ج 7 ص 37، مرجع سابق، الطبعة الثالثة

وقال المر داوي²⁸ : (مرادهم أي فقهاء الحنابلة بقولهم) لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح ; القادر على النطق، فأما مع العجز المطلق فيصح، وأما الكتابة في حق القادر على النطق فلا ينعقد بها مطلقا على الصحيح من المذهب)²⁹.

ويعود إبطال جمهور العلماء عقد النكاح بطريق الكتابة إلى الأمور التالية:

أولا : اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول، هي محل اتفاق عندهم ولكنهم اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجابا وقبولا. فالشافعية يوجبون الفور ولا يضر الفصل اليسير، ويقول النووي في الروضة : (تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل)³⁰.

ولم يشترط الحنابلة الفورية ، بل اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، يشترط أن لا ينشغل العاقدان عن العقد بغيره، ويقول ابن قدامه يوم¹ تراضى القبول والإيجاب صح مادام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره ، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد)³¹.

وذكر ابن رشد أن الإمام مالك يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول ولا يضر الفصل اليسير بينهما عنده، ولكنه مثل بمثال يجيز فيه أن يمتد لمدة يوم³².

والحنفية مثل الحنابلة في اشتراط الموالاة في المجلس، ولكنهم يجيزون عقد النكاح بالكتابة، ويحدون مجلس العقد حكما هو وقت وصول الرسالة.

ثانيا : اشتراطهم الإشهاد على عقد الزواج حيث انعقاده والإشهاد من شروط الصحة عند الشافعية وأحمد في الرواية المشهورة عنه، يقول النووي (لا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين) وقال ابن قدامه (لا ينعقد -إلا بشهادتين ، وهذا هو المشهور عن أحمد ، وروى ذلك عن عمر و علي، وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي،

المراوي الحنبلي: هو على بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الصالحي ، الشيخ المذهب الحنبلي في وقته²⁸ توفي سنة 885 هـ .

الإنصاف، المر داوي، مرجع سابق ج 8 ص 50²⁹

الروضة، النووي د 7، ص 39، مرجع سابق .³⁰

المغني، لأين قدامه ج 7، ص 431، مرجع سابق³¹

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد، ط 1، ص 398³²

والشافعي وأصحاب الرأي³³. يقول الكاساني³⁴ : (قال عامة العلماء إن الشهادة شرط جواز النكاح)³⁵.

ولكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة رأوا انه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب بدعوة الشهود واطلاعهم على الكتاب ولخبارهم بما يحتوي وأنه وافق على الزواج، وعلى ذلك يتم الإشهاد كما يرى الحنفية .

وأما المالكية فشرط الإشهاد عندهم حاصل إلا أنهم يجوز لديهم تأخيره إلى ما قبل الدخول ، ويشترطون بدلا من ذلك حين العقد الإعلان والظهور³⁶ .

القول الثاني : وهو الذين يجيزون إجراء عقد الزواج بالكتابة، ومن قال بهذا القول الحنفية، ولم يكن مذهبهم هذا نتيجة لعدم اشتراطهم المولاة بين الإيجاب والقبول، أو لعدم اشتراطهم الشهود في النكاح، فالرجوع إلى المراجع المعتمدة تدل على اشتراطهم ذلك كما اشترطه بقية المذاهب، إلا أنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي حمل الإيجاب إلي الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه ، وأشهدهم على قبول النكاح، فهذا كله، فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكما على ذلك تتم المولاة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد³⁷ ، وقد اشترط الحنفية لصحة عقد الزواج بالكتابة الشروط التالية :

1. أن لا يكون العاقد حاضرا بل غائبا.
2. أن يشهد العاقد شاهدين ما في الكتابة عند إرساله.
3. أن يصرح المرسل إليه القبول لفظاً لا كتابةً فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك ، فكتبت إليه قبلت ، لم ينعقد إذ الكتابة من الطرفين بلا قبول لا تكفي ولو في الغيبة.
4. أن يشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين، ثم يحكم الحنفية أن الشهود لو سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تُلفظت به المرأة³⁸ .

³³ المغني ، لابن قدامه ، مرجع سابق ، ص 339، ج 7.

³⁴ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني (أو الكاساني) يروي بكليهما ، فقيه حنفي من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات فقه، (السلطان المبين في أصول الدين) ، توفي في حلب (587 هـ) .

³⁵ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد، ط 1 ص 389، مرجع سابق .

³⁶ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج 5 ، ص 138، ط 2. مرجع سابق

³⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5 ص 137 مرجع سابق . حاشية، ابن عابدين محمد، ج 3، ص 12.

³⁸ حاشية ابن العابدين، ص 12، ج 3، مرجع سابق

5. وهذه هي الطريقة الأولى لعقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة وهناك طريقة أخرى وهي عن طريق المشافهة.

ثانياً: طريقة المشافهة:-

أن عقد الزواج بين الغائبين مشافهة عن طريق الأجهزة السلكية أو اللاسلكية صورة جديدة، ولم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولم يصيب من قال أن لهذه الصورة نظير فيما مضى إذا حمل وسيط كلام الموجب إلى الطرف الآخر فقبل المحمول إليه الزواج مطلقاً ، لأن كل من العاقدين في هذه الصورة لم يسمع الآخر، ولم يكلمه بل سمع كلام الناقل فحسب وأقرب مثال لهذه الصورة ما قاله النووي في المجموع من عقد البيع بين متناדיين ،

ويقول في ذلك: لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف ولكن هذه الصورة بدائية بالنسبة لما يمكن فعله عن طريق الوسائل الحديثة التي تجعل المتباعدين حاضرين زماناً. يتخاطبان وهما يعبران كأنهما حاضران .

وكذلك إذا نظرنا إلي ما يشترطه العلماء على اختلاف مذاهبهم فيعقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول ، وسماع كل من الطرفين للآخر والمولاة بين الإيجاب والقبول ، وإشهاد الشهود لذلك فإننا نجد كل ذلك متوفراً.

ولذلك نجد جمعا من الفقهاء المعاصرين يجيزون إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة - المباشرة كالهاتف والحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت.

وممن ذهب إلي هذا المذهب من الفقهاء المعاصرين : مصطفى الزرقا³⁹ ، وهبه الزحيلي، إبراهيم فاضل الدبو⁴⁰ ، محمد عقلة⁴¹ ، ويدران أبو العينين⁴² . وهؤلاء جميعاً هم الذين ذهبوا علي هذا المذهب إلا أنهم أوجبوا الإشهاد علي العقد⁴³ .

نقله الدكتور محمد عقلة في بحثه، إجراء العقود عبر وسائل الاتصال في مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة³⁹ الثالثة، العدد الخامس، شوال 1406 هـ - 1986 م، ص 135. مصطفى أحمد الزرقا : ولد الشيخ مصطفى أحمد الزرقا بمدينة حلب في سوريا عام 1322 هـ - 1904 م في بيت علم وصلاح، عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث . توفي يوم السبت 19 ربيع الأول 1420 هـ، في يوليو 1999م في السعودية بعد أذان العصر. مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس، ج2، 1410هـ - 1990 م، ص 867-888. د. إبراهيم فاضل الدبو (⁴⁰ معاصر) : الدكتور بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في جامعة البحرين (حاليا) وجامعة بغداد سابقا العضو في من الجامع الفقهية .

⁴¹ أنظر مجلة الشريعة ، جامعة الكويت ، العدد الخامس، ص 135.

⁴² المرجع السابق ص 135

⁴³ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 109

ولكن أكثر الفقهاء المعاصرين منعوا عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً، ومن هولاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، حيث صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بهذا الشأن مانعة إجراء هذا العقد وعمدة المنع عندها أن هذا الزواج قد يدخله خداع أحد العاقدين الطرف الآخر وإن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره حفظاً للفروج.

وهذا نص الفتوى يقول : (نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم ، وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد.

ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات ، رأت اللجنة أنه ينبغي أن لا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض⁴⁴ .

وقد ذهب أكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدّة إلى جواز التعاقد بين غائبين مكاتبة أو مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلا في عقد الزواج فقد منعه، وعللوا على ذلك باشتراط الإشهاد فيه.

وقد انعكس في المعاملات ما عدا عقد الزواج بطريق وسائل الاتصال الحديثة كتابة ومشافهة⁴⁵ . ولقد تطورت الكتابة فأصبح من أشكالها الكتابة بواسطة الإنترنت والسؤال هنا هل الخلاف في الزواج بالكتابة على شكلها القديم الكتابة الورقية يمتد إلى الزواج بالكتابة عبر الإنترنت ؟ ومن خلال استطلاع آراء بعض العلماء المعاصرين فقد لاحظت اختلافهم في المسألة، ولهم من الأقوال نفس أقوال العلماء السابقة، ويمكن تلخيص الخلاف على النحو التالي:

قوال بعض العلماء في عقد الزواج بواسطة الكتابة

القول الأول :

أنظر المسند ، محمد (جمع وترتيب) ، الفتاوى للمشايخ ، عبد العزيز بن باز ، ومحمد بن عثيمين، وعبد الله بن حبرين ، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، د2، ص 121.

⁴⁵ مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، الدورات (1-10) القرارات (1-9) تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو عدة ، نشرة (دمشق: دار القلم . الطبعة الثانية ، 1418 هـ - 1988 م)

ذهب أصحابه إلى عدم جواز إجراء عقد الزواج بواسطة الكتابة عبر الإنترنت ، وممن قال بذلك القرضاوي ومجموعة المفتين بموقع إسلام أون لين ، وأفتى به مجمع الفقه الهندي ، ويفهم من كلام كثير من العلماء الذين تحدثوا عن الإعلان عن الزواج في مواقع الإنترنت⁴⁶ .
القول الثاني :

وذهب أصحابه إلى جواز انعقاد الزواج بالكتابة عبر الإنترنت. وقال بهذا كل من محمود عكام، وعمر هاشم⁴⁷ .

الأدلة :-

1. أدلة القول الأول: (القائلون بعدم صحة زواج الإنترنت)

استدلوا أصحابه بأن عقد الزواج له خطر عظيم، وهو عقد فيه معنى العبادة، والأمر فيه يقوم على الاحتياط، وقد أحتاط جمهور العلماء له فمنعوا عقد الزواج فيه بالكتابة، وذلك احتياطاً لأمر الزواج والمحاذير الشرعية في الزواج عبر الإنترنت أعظم ، فوجب منعها من باب الأولى⁴⁸ .

2. أدلة القول الثاني : (القائلون بصحة عقد الزواج عبر الإنترنت)

وقد أخذ هؤلاء بقول الحنفية الذين أجازوا العقد بواسطة الكتابة ، فاعتبروا الزواج عبر الإنترنت نظير الزواج بالكتابة لا يختلف عنها واشتروا له ما يشترط للزواج بالكتابة من ولي وإشهاد⁴⁹ .

سبب الخلاف :

الأول: اختلاف العلماء في الزواج بالكتابة:

فقد اختلف العلماء قديماً في صحة عقد الزواج بالكتابة، فقال الجمهور بعدم صحته، وصححه الحنفية، فإذا من أخذ برأي الجمهور منع عقد الزواج عبر الإنترنت، ومن أخذ برأي الحنفية اعتبر عقد الزواج عبر الإنترنت نظيراً للزواج بالكتابة.

الثاني: الاختلاف في تصور الخطر في الزواج عبر الإنترنت:

⁴⁶ <http://www.islamonline.net> الشيخ يوسف القرضاوي، مجموع المفتين بإسلام أون لين، مجمع الفقه بالهند.

⁴⁷ www.islamonline.net محمود عكام، وعمر هاشم

⁴⁸ www.islamonline.net القرضاوي، ومجموعة المفتين بإسلام أون لين، مجمع الفقه الهند مواقع سابقة

⁴⁹ www.islamonline.net محمود عكام، وعمر هاشم

فمن رأى بعدم سلامة الزواج عبر الإنترنت، وعدم أمانه، وأنه عرضة لخطر كبير قال بعدم صحة الزواج عبر الإنترنت خشية مما قد يترتب عليه من محاذير .
ومن أجازته وجد أن الزواج عبر الإنترنت وإن اشتمل على بعض المخاطر إلا أنه يمكن تجاوز هذه المخاطر ببعض الإجراءات الاحتياطية⁵⁰ .
وهناك أيضا بعض العلماء المعاصرين الذين أفتوا على الزواج عبر الإنترنت من حيث عدم جواز هذا العقد .

ونقلا أيضا عن بعض العلماء العلامة يوسف القرضاوي : (يرى أنه يجب إغلاق هذا الباب ولو توافرت فيه كل شروط العقد من توافر الشهود الولي، ويرى أن التشديد في هذا الأمر سببه أن يبقى للزواج قداسته وهيبته، فأركان الزواج من الصيغة والشهود والولي أمور لم يشرعها الله عز وجل من فراغ، فسوف تبني عليها حقوق وواجبات لله وللمجتمع وللأسرة وللأبناء ، ولذلك وجب التشديد في مثل هذا الأمر .

وكذلك يوافق الدكتور واصل (نصر فريد) مفتي مصر الأسبق الشيخ القرضاوي، حيث قال :
الإنترنت لا يجوز أن يكون وسيلة لإجراء العقد ولكن من الممكن أن يكون وسيلة الاتصال لتبليغ الرغبة في التعاقد في مكان واحد لإتمام عملية عقد القرآن بأركانه وشروطه الشرعية، ولكن لا يمكن أن يكون وسيلة لعقد الزواج⁵¹ .

ويقترح الدكتور واصل لمن أراد أن يتزوج وهو من البعد عن فتاة أن يكون هناك توكيل من الطرفين ، وتوثيق لهذا التوكيل من الجهات المختصة لوزارة الخارجية، ويقوم الوكيل بإتمام عملية الزواج مع توثيقها عند المأذون الشرعي ليكون متأكدا من رضا الزوجين معا بالشهود وحضور الولي الشرعي ، ويتحقق المأذون من وجودهم جميعا ليوثق العقد أما أن يتم الزواج عن طريق التراسل بينهم عن طريق الإنترنت دون أن يلتقيا في مكان واحد وبدون وجود شهود فإن هذا الزواج عبر التراسل لا يجوز لأنه غير مستوفي أركانه وشروطه الشرعية .

ويرى الدكتور أحمد عمر هاشم⁵² أن الزواج يشترط فيه الإيجاب والقبول وموافقة الولي والشهود، فإن توافرت في الإنترنت هذه الشروط فلا يمكن الحكم عليه بالحرمة، وهو جائز، غير أنه يرى أن

⁵⁰ www.drmazen.net موقع الدكتور مازن

⁵¹ www.forum.x333x.com

⁵² الدكتور أحمد عمر هاشم : ولد سنة 1941 م، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر ، عضو مجمع البحوث الإسلامية ، وعضو مجلس الشعب المصري السابق، تخرج من كلية أصول الدين (جامعة الأزهر) 1961 م، وحصل على الإجازة العالمية (1967) م، وله من المؤلفات : الإسلام وبناء الشخصية، من هوي السنة النبوية ، قصص السنة، الإسلام والشباب .

الأولى أن يكون الإنترنت وسيلة للتعرف وتمهيدا للزواج، إما الزواج فالأولى أن يتم في مجلس يلتقي فيه الجميع⁵³. ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين⁵⁴: لا يجوز الزواج عن طريق الغرف الموجودة بالإنترنت⁵⁵.

تتأقلت وسائل الإعلام مؤخرا فتوى أصدرتها مدرسة فقهية إسلامية في الهند وهي مدرسة دار العلوم ديوباند، بولاية أوتار براديش شمال الهند أكدت فيها جواز عقد الزواج عن طريق استخدام كاميرات الويب (كام) على الإنترنت.

وذكرت جريدة الشرق الأوسط اللندنية السبت 14 يوليو 2007 م أن الفتوى صدرت بعد إتمام حالتي الزواج لمسلمين عبر الإنترنت، في لكانو عاصمة الولاية .

إلا إنه أشرت توافر شاهدين في كل حالة زواج عبر الإنترنت على غرار الزواج الشرعي المعتاد بموجب الشريعة الإسلامية.

ويقول الشيخ عبد الوهاب عبد الواحد الأمين العام لجمعية أهل الحديث بالهند سابقا، عضو مجلس التنفيذ للمجلس الإسلامي الاستشاري بالهند: أن عقد الزواج باستخدام كاميرات (الويب كام) على الإنترنت أجزيت بشرط التيقن من أطراف العقد.

ويستطرد أنه من هذا المنطق فإنه يجوز عقد الزواج عبر كاميرات الويب بالإنترنت، وذلك في حالة ما إذا كانت المسافة تحول من التواجد بين الطرفين في العقد في مكان واحد لإتمام عقد الزواج.

وكذلك الدكتور محمد الزغول عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة مؤتة بالمملكة الأردنية يؤكد عدم جواز عقد الزواج عبر الإنترنت قائلا: قطعاً لا يجوز الزواج عبر الإنترنت، وكثير من العلماء أفتوا بهذا وقاسوه على الزواج عبر الهاتف، والحكمة من ذلك أنه قد يحدث الانتحال، خاصة أن الوسائل الحديثة اليوم يتم فيها أمور لا تخطر على بال ، وهذا يوقع الناس في حرج كبير يصعب تلافيه.

وكذلك يرفض القول بأن الإنترنت يقوم مقام الوكيل ، يؤكد أن الوكيل صورته مختلفة من ذلك، لأن الأصل أن الإنسان لا يعطي وكالة إلا لإنسان لذا يفعل إلا ما فيه مصلحته ، وبالتالي

⁵³ <http://www.forum.x333x.com>

⁵⁴ عبد الله بن حبرين : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن حبرين من آل رشيد من قبيلة بني زيد، ولد عام 1349 هـ ، في غدي قرى القويعية السعودية، هو داعية ومفتي ومعلم معاصر. توفي في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض بزم الاثنين 20 رجب 1430 هـ عن عمر يقارب 77 عاما بعد أن عانى من المرض.

⁵⁵ <http://www.ibn.n.jebrenn.com>

يكون الخوف من الضرر عن طريق الوكيل مأمون لحد بعيد، وأما الإنترنت فلا يمكن تحقيق هذا الأمان.

ويضيف إن كان العلماء قد أجمعوا بأغلبهم على عدم جواز الزواج عبر الإنترنت فلا بد أن تصدر فتوى عامة للمؤسسات الفقهية العالمية خاصة مجمع الفقه الإسلامي لحسم الخلاف وغلق الباب في هذا الأمر بما لا يجعل هناك فرصة الأخذ والرد.

والدكتور سعد الدين هلال أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر : يذهب إلى عدم ترجيح عقد الزواج عبر الإنترنت ، ويوضح أن أمر الزواج يختلف عن سائر العقود على الرغم من أنه يشترط في جميع العقود التراضي، إلا أن التراضي في عقد الزواج يختلف تحقيقه عن التراضي في باقي العقود المالية ، وعليه ما يفسده بعد.

ويقول أيضا : (إن الزواج عن طريق الانترنت والرؤية من خلاله قد يراه البعض مناسبة، إلا أنه يترتب عليها خداع في الرؤيا وخداع في المعرفة، فلهذا يقول الأولى لمن يرغب في الزواج أن لا يختار مثل هذا الطريق إن كان يقصد ديمومة العقد ، أما إذا تم العقد بذلك فالعقد صحيح و ولكن على خلاف الأولى ، بمعنى أنه في حكم المكروه لكنه يقع صحيحا⁵⁶ .

ويشير إلى أن الزواج عبر الإنترنت لا يتحقق معه التوثيق بنسبة كبيرة مع أن الزواج بدون توثيق بنسبة كبيرة مع أن الزواج بدون توثيق حسبما يراه- لا يعد زواجا في عصر المدينة الذي يجب أن يثبت فيه الحقوق بين الزوجين ، ويوضح قائلا: (ليس المرأة أقل قيمة من العقار والسيارة الذين لا يتم بيعهما إلا بتوثيق، ولذلك لا بد أن يوثق العقد لتمام صحته⁵⁷) .

زواج الإنترنت حراما شرعا:

أفتت لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد الحميد الأطرش بعدم صحة الزواج عبر الإنترنت، وأنه لا توجد وسيلة تحل محلة وثيقة الزواج الشرعية.

وأضاف رئيس لجنة الفتوى أن اعتبار الانترنت يقوم بدور الوكيل مع ضرورة توفير شاهدين في كل حالة زواج على قرار الزواج الشرعي المعتاد باطل لأن من شروط الزواج الصحيح الكفاءة والولي لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا زواج إلا بولي...وأى امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل . باطل .

58

⁵⁶ www.onisam.net صبحي المجاهد، أحكام الأسرة - فقه وتركية

موقع سابق ، صحفي مصري: www.onisam.net صبحي المجاهد، أحكام الأسرة - فقه وتركية

http://www.lebnihts.net

سنن الترمذي ، كتاب النكاح _ باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1125 عن أبي موسى الأشعري⁵⁸

أما الشيخ سالم محمد سالم أمين لجنة الفتوى فيختلف مع الشيخ عبد الحميد الأطرش في أن الزواج بهذه الطريقة لا يعد زواجا باطلا ولكن يفسخ الزواج ويفرق بين الزوجين لأن المتعاقدين لا بد أن يكونا أمام بعضهم البعض وفق العقد⁵⁹.

القول الراجح في الزواج عبر الإنترنت :

بعد عرضي المسألة بأقوالها ، وأدلتها وبيان سبب الخلاف ، فإنني لا أرى أن الخلاف الواقع بين العلماء في مسألة الزواج عبر الإنترنت كتابة ومشافهة يجري في مسألة الزواج عبر الإنترنت ، وعلى ذلك فأرى عدم صحة الزواج عبر الإنترنت هو الرأي الأرجح وذلك لبعض الأسباب :

1. إن عقد الزواج يتميز عن سائر العقود بما فيه من الإسلامية: من أعظم إشكال الارتباط الإنساني، فيجب التعامل معه بما يستحق من التعظيم لشأنه وإثبات كرامة المرأة وكرامة أوليائها، وصون حقوق كافة الأطراف.

2. إن الزواج له خطر كبير ، ولذلك اعتنت به الشريعة الإسلامية ليقع على جهة بعيدة عن الغرر والجهالة، وليحقق مقاصده ، وعقد الزواج عبر الإنترنت غير آمن لهذا الحد، وقد يترتب عليه آثار سلبية تقتضي إلى المساس بالأعراض ، أو إيقاع الزواج على جهة من الخلل تضر مقاصده.

3. الزواج بهذا الشكل يجعل المرأة مثل السلع.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لختام هذه الورقة العلمية سائلا الله أن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أهم النتائج التي توصلت إليها :-

1. إن عقد الزواج من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية. لذلك اهتم به الفقهاء اهتماما بالغا فعالجوا أهم دقائقه تحت مظلة الاحتياط فيه
2. أن العبرة في العقود بحقائقها وبآثارها المترتبة عليها . من هنا فقد جاء اختلاف العلماء في مسائل عقد الزواج في دائرة الاجتهاد لحفظ حقيقته ومقاصده.
3. أهمية موافقة الولي على عقد الزواج ومعرفته بأمر هذا الزواج لكونه طرفا هاما في إنشاء عقد الزواج بل بدونه يبطل ويفسد.
4. من مظاهر الاهتمام بعقد الزواج الحرص على توثيقه بواسطة الإشهاد عليه، فجعلت الشريعة الإسلامية الإشهاد على الزواج شرطا لصحته.

موقع سابق أحكام الأسرة - فقه وتزكية www.onisam.net صبحي المجاهد ،⁵⁹

5. الخلاف الواقع بين الفقهاء لا يفيد بحال من الأحوال جواز الزواج دون إشهاد أو إعلان ، فإذا وقع الزواج بدون ولي باطلا.
6. رفض الإسلام كل زواج لا تتحقق به الغايات التي شرع الزواج من أجلها والتي حددها القرآن وبينتها السنة النبوية .
7. إذا كان المقصود بالزواج عبر الإنترنت مجرد الإعلان عنه في مواقع الإنترنت، فلا إشكال فيه من الناحية الشرعية ما دام منضبطا بضوابط الشرع.
8. أما إذا كان المقصود بالزواج عبر الإنترنت إنشاء عقد الزواج بواسطته فالراجح عدم جوازه لما فيه من مخاطر تتجاوز المخاطر الموجودة في عقد الزواج بواسطة الكتابة الطبيعية.
9. إن كل من ذهب إلى صحة عقد الزواج بالكتابة فقد ذهب مذهب الأحناف، ومن ذهب إلى عدم صحته فهو على مذهب الجمهور . وهذا الرأي الذي عليه الباحث.

التوصيات

1. على الآباء وأولياء الأمور ضرورة تيسير الزواج حتى تكون قليل التكلفة لكي يتمكن الشباب من القيام بالزواج الشرعي وذلك بتقديم المساعدة لهم.
2. أوصى المؤسسات الإسلامية والاجتماعية بتوجيه العناية للشباب لمساعدتهم على الزواج.
3. توعية الشباب من الجنسين على حقوقهم وواجباتهم وتوعيتهم على خطر عقود الزواج المعاصر والزواج عموما وما يترتب عليه من آثار وكل ذلك بما يساهم في حفظ الحقوق وصيانتها من العبث.
4. أوصى المنظمات التي تعمل في مجال الدعوة على القيام بدورات تثقيفية في العقود المعاصرة وما يترتب عليها من الغرر والمخاطر حتى يتمكن المجتمع الإسلامي من معرفة حقيقة هذه العقود،
5. أَدْعُو الجامعات وخاصة كليات الشريعة والدراسات الإسلامية إلى ضرورة إدراج ضرر الزواج بالطرق المعاصرة ضمن المناهج الدراسية . وذلك لتمكين الطلاب من فهم الزواج بالطرق المعاصرة وما يترتب عليه من الآثار والمخاطر.

المصادر والمراجع

1. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق أسامة الأشقر
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف محمد حامد الفقى
3. الشرح الصغير الشيخ أحمد الدريزي



4. المغنى لابن قدامة
 5. بدائع الصنائع
 6. صحيح البخاري
 7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد
 8. حاشية ابن عابدين
 9. مجلة الشريعة الإسلامية جامعة الكويت العدد الخامس
 10. أحكام الأسرة
 11. زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر
 12. www.onisam.net
 13. www.islam.gov.kw
 14. www.zelyak.com
 15. www.dar.alifta.org
 16. www.zalwnot.com
 17. www.lalnights.net
 18. www.islamonline.net
 19. www.drgazen.net
- ابن قدامة الحنبلي
الإمام الكاساني
محمد بن اسماعيل البخاري
ابن رشد
ابن عابدين
صبيح المجاهد
عبد الملك بن يوسف
أحكام الأسرة فقه وتركية
أحمد الكردي
خالد الخريف صالح الغنزي
دار الإفتاء المصرية
رحلة نت
صحفي مصري
مجموعة المفتين
موقع دكتور مازن